

Distr.: General
29 May 2013
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
الدورة الرابعة

محضر موجز للجلسة السابعة والأربعين
المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كامارا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لفرنسا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وعرضها في مذكرة وإدراجها أيضاً في نسخة من
المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق:

.Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في وثيقة تصويب واحدة تصدر
بُعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لفرنسا (CED/C/FRA/1؛ و CED/C/FRA/Q/1؛ و CED/C/FRA/Q/1/Add.1) (تابع)

١- بدعوة من الرئيس جلس أعضاء وفد فرنسا إلى طاولة اللجنة.

٢- السيدة جانينا طلبت معلومات بشأن الأحكام والإجراءات التي تكفل حظر طرد أو رد أو ترحيل أو تسليم أي شخص يمكن أن يكون ضحية للاختفاء القسري. واستفسرت عما إذا كانت هذه الإجراءات تطبق في مناطق الانتظار، وعن السلطة التي تبت في طلب اللجوء الذي يقدمه الشخص الموجود في هذه المناطق، والمهلة التي تنقضي بين دخول منطقة الانتظار وصدور القرار المتعلق بالتمسك باللجوء، والآليات التي تتيح للأشخاص المعرضين لخطر الاختفاء القسري وقف تنفيذ قرار الإبعاد. وأعربت أيضاً عن رغبتها في الحصول على توضيحات بشأن حالات وطرائق تطبيق الإجراءات العاجل، ومعرفة ما إذا كان للأشخاص المعنيين الحق في الاستئناف أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء. واستفسرت عن الكيفية التي تقدر بها فرنسا الخطر المحدق بشخص ملتمس اللجوء الذي يكون من رعايا دولة ثالثة تعتبر دولة "آمنة"، وعما إذا كانت تلجأ إلى وسيلة الضمانات الدبلوماسية. وقالت إنها تود معرفة ما إذا كانت التشريعات والممارسات المتعلقة بالإرهاب وحالات الطوارئ والأمن الوطني قد تؤثر على منع الإعادة القسرية بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا ضحايا للاختفاء القسري. واستفسرت عن كيفية تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية حينما يضطلع موظفون تابعون للدولة الطرف بنقل المحتجزين إلى إقليم دولة ثالثة تشهد نزاعاً مسلحاً. وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من الاتفاقية، تساءلت السيدة جانينا عن عدم تقنين الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في مشروع القانون رقم ٢٥٠، وعما إذا كان الاختفاء القسري يعتبر أحد الأسباب التي تدعو إلى طلب مراجعة واحتمال إلغاء حالة من حالات التبني التي جرى إقرارها عقب وقوع اختفاء قسري.

٣- السيد غارثي غارثيا إي سانتوس طلب من الوفد شرح الظروف التي قد يُمنع فيها أحد المحتجزين من الاتصال بالعالم الخارجي، وتقديم إحصاءات بشأن تطبيق هذا التدبير. واستفسر عن الكيفية التي تكفل بها فرنسا استقلال المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية، بالنظر إلى أنه يعين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية ولا يمثل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأعربت عن رغبته في معرفة المعلومات التي يتم تسجيلها ونقلها إلى الرؤساء بشأن الأشخاص الذين أسروا أو احتجزوا خلال العمليات العسكرية الخارجية، وعما يحدث حينما لا يكون بالإمكان إرسال المعلومات "في أسرع وقت ممكن". وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، استفسر السيد غارثي غارثيا إي سانتوس عما تمثله في الواقع

العقوبات الجنائية أو التأديبية التي تطبق على الموظفين غير المخلصين أو غير الشرفاء. وفيما يتعلق بمناطق الانتظار الاستثنائية، استفسر عن الكيفية التي تطبق بها الدولة الطرف في الممارسة العملية الضمانات الدنيا الواردة في التقرير الأولي، وعن كيفية معالجة الأخطاء المتعلقة بتحديد الهوية، والكيفية التي يمكن بها للآلية الوقائية الوطنية ممارسة وظيفة المتابعة في هذه المناطق. وفيما يتعلق بمفهوم الضحية بالمعنى المقصود في المادة ٢٤ من الاتفاقية، طلب السيد غارثي غارثيا إي سانتوس تقديم معلومات إضافية عن وضع الأشخاص الذين عانوا بصورة مباشرة من عواقب الاختفاء القسري وعن الآثار التي يمكن أن تنجم عن التمييز بين الضحية غير المباشرة والضحية المباشرة. وتساءل أيضاً عما إذا كان قد تم تقنين الحق في معرفة الحقيقة والاعتراف بهذا الحق، بشكل صريح، في القانون الداخلي.

٤- السيد هوهلي استفسر عن أسباب عدم تضمين التشريع الفرنسي حكم الاتفاقية المتعلقة بالسماح للأقارب بطلب معلومات مباشرة عن الشخص المحتجز.

٥- السيد هازان استفسر عما إذا كانت فترات احتجاز المتهمين بالإرهاب دون مراجعة قضائية قد تؤدي إلى حالات الاختفاء القسري.

٦- السيد العبيدي، وانضم إليه السيد ياكوشيجي، طلب الحصول على توضيحات بشأن تطبيق المادتين ١٦ و ٢٥ من الاتفاقية، وتساءل عما إذا كان القانون الفرنسي يقدم الضمانات المنصوص عليها في المادة ٢١.

٧- السيد لوبيز أورتيغا استفسر عما إذا كانت فرنسا تزمع بدء العمل بالإجراء المتعلق بإحضار الأشخاص، وعن عدد المرات التي استخدمت فيها الشرطة في عام ٢٠١٢ الإجراء الذي يميز مثول السجناء أمام النيابة العامة عن طريق التداول بالفيديو، وهو إجراء لا يليب الضمانات الدولية.

٨- السيدة دوبليه (فرنسا) اعترفت في البداية، وهي ترد على الأسئلة المثارة بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية، بعدم وجود إشارة صريحة في التشريعات الفرنسية لمسألة منع إبعاد شخص من الأشخاص إلى بلد قد يتعرض فيه لخطر الاختفاء القسري. ولكن بما أن المادة ١٦ مادة واضحة ودقيقة وغير مقترنة بشروط فإنها تفرض نفسها بصورة مباشرة على السلطات الإدارية والقضائية الفرنسية. وبما أن خطر الاختفاء القسري يضاف بوجه عام إلى مجموعة من انتهاكات الحقوق الأساسية، فلن يتم علاوة على ذلك، وفقاً للأحكام الفرنسية السارية بالفعل، إبعاد شخص في حالة تعرضه لخطر يهدد حياته أو حريته أو يجعله عرضة لضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة. ويتناول بعد ذلك مسألة حق الأشخاص المودعين في منطقة الانتظار في الاحتجاج بخطر الاختفاء القسري، أشارت السيدة دوبليه إلى أن اختصاص البت في مسألة إبقاء شخص ما في منطقة انتظار يرجع إلى سلطة إدارية، ثم يرجع بعد أربعة أيام، إلى سلطة قضائية، علماً بأن فترة البقاء لا يمكن أن تتجاوز ٢٠ يوماً يستفيد الشخص خلالها من خدمات مجانية يقدمها محامٍ ومترجم فوري. وبالإضافة إلى مراقبة مسألة إبقاء الأشخاص

في منطقة الانتظار، تجري مراقبة القرارات المتعلقة برفض الدخول. فإذا رأى أحد الأشخاص مثلاً أنه معرض لخطر الاختفاء القسري في حالة ترحيله، كان بإمكانه طلب اللجوء. والسلطة المختصة بدراسة الطلب هي المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية. ويستمع المكتب إلى أقوال ملتمس اللجوء ويبدى رأيه في الموضوع. ووزارة الداخلية هي التي تصدر بالفعل القرار النهائي، وإن كانت تؤكد دائماً رأي المكتب في الواقع. وقد يرفض دخول الشخص إذا كان الطلب لا يستند بكل وضوح إلى أي أساس. هذا وقد أقرت فرنسا، منذ أن أدانتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧، بحق الطعن الإيقافي التام في قرارات رفض الدخول في إطار اللجوء. وللمعني بالأمر، الذي يحظى بمجاناً بمساعدة محامٍ ومترجم فوري، مدة ثمانية وأربعين ساعة لإحالة قضيته إلى قاضٍ يقوم بإصدار قراره في غضون اثنتين وسبعين ساعة. ويعزى قصر هذه المهلة إلى مدة البقاء في منطقة الانتظار المقصورة على عشرين يوماً. ويجب تقديم الطعن بالفرنسية إلا أنه ينبغي تطبيقاً للقانون، أن تكون هناك في منطقة الانتظار جمعية تساعد الأجانب على إعداد طعونهم، ويمكن للمتمس اللجوء أن يعرض حالته أمام القاضي في جلسة الاستماع، وهي تمثل لحظة أساسية في إجراء الطعن. وإذا رأى القاضي أن المخاطر حقيقية، فإنه يلغي قرار رفض الدخول ويُسمح للشخص الأجنبي بالدخول إلى الأراضي الفرنسية حيث يمكن له متابعة طلب اللجوء.

٩- وأشارت السيدة دوبليه إلى أنه يجوز للمحافظات النظر في طلبات اللجوء بموجب الإجراءات العاجل الذي يقدم نفس ضمانات الإجراء العادي إذا كان تواجد مقدم الطلب في فرنسا يمثل تهديداً خطيراً للنظام العام، وإذا كان من رعايا دولة مدرجة على قائمة دول المنشأ الآمنة، وإذا كان طلب اللجوء قائماً على غش متعمد، وشكل استخداماً مخالفاً لإجراءات اللجوء أو كان هدفه فقط هو تعطيل أحد تدابير الإبعاد الصادرة أو الشبكة التنفيذية. وقد تسنى في عام ٢٠١٢ النظر في ٣٠ في المائة من طلبات اللجوء وفق هذا الإجراء. وبموجب القانون، يعتبر البلد آمناً إذا كان يحرص على مراعاة مبادئ الحرية والديمقراطية وسيادة القانون فضلاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويقوم المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، في إطار الإجراء العاجل، بالتحقيق في طلبات ملتمسي اللجوء من رعايا إحدى الدول المدرجة على قائمة دول المنشأ الآمنة. ويضع مجلس إدارة هذا المكتب قائمة بالبلدان التي تعتبر بلدان منشأ آمنة، وقد تخضع هذه القائمة للفحص والمراجعة. وأوضحت السيدة دوبليه أن إبعاد ملتمس اللجوء الذي رُفض طلبه إلى بلده لا ينفذ بموجب القرار الصادر عن المحكمة الوطنية لحق اللجوء أو المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، ولكنه ينفذ بموجب تدابير منفصلة تتخذها السلطة الإدارية، وتقضي بإلزام الشخص بمغادرة فرنسا وترحيله. وقد تكون هذه التدابير محل طعن إيقافي يتم أمام القاضي الإداري الذي يُلزم بالتحقق من أن مقدم الطلب لن يكون عرضة لضرر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو يقع ضحية للاختفاء القسري في حالة عودته إلى بلده. وتعي فرنسا الانتقادات الموجهة ضد الإجراء العاجل، وهي على استعداد لمراعاة توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة

بحق اللجوء. وفيما يتعلق بطرد الإرهابيين، ينص القانون الوطني على الالتزام المطلق بتوفير الحماية ضد ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة مهما تكن الأفعال المنسوبة إلى الأشخاص المعنيين. في حالة صدور قرار بالإبعاد، فإن السلطات الفرنسية لا تكتفي بالضمانات الدبلوماسية، ولكنها تتحقق بنفسها من عدم تعرض الشخص المعني للخطر. وفيما يتعلق بمناطق الانتظار الاستثنائية، فإن الهدف منها هو التصدي لتدفق الأجانب خارج نقاط العبور الحدودية. وينص التشريع الفرنسي، منذ عام ٢٠١١، على تمتع مناطق الانتظار الاستثنائية بنفس الضمانات المتاحة في مناطق الانتظار العادية.

١٠ - السيد ستولياروف (فرنسا) قال إن فترة التقادم في الدعاوى المدنية تمثل القاعدة العامة التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية. أما بالنسبة إلى الظروف المخففة، فأنها تتعارض مع التقاليد القانونية الفرنسية، وهذا هو السبب الذي أدى بفرنسا إلى عدم قبول أحكام الاتفاقية المتعلقة بهذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، لم تصدر فرنسا إعلاناً تفسيريّاً بشأن المادة ٢ من الاتفاقية حتى لا تكرر الاعتقاد بأن هذا التفسير يثير المشاكل. وتنص المادة ٢٤ من قانون العقوبات على مفهوم الضحية غير المباشرة. ويشكل الاختفاء القسري ضرراً شخصياً، سواءً للضحية المباشرة أو لأسرتها التي يمكن اعتبارها ضحية غير مباشرة. وفيما يتعلق بحق الأسرة في معرفة مكان الاحتجاز أو السجن، فإن القانون الفرنسي الذي يؤثر الحق في الخصوصية يرى وجوب أن تصبح الأسرة التي تخشى الاختفاء القسري طرفاً في دعوى تقام أمام المدعي العام للجمهورية بخصوص "الاختفاء المثير للقلق"، وهو ما يؤدي إلى إجراء تحقيق و يتيح للأسرة الاطلاع على ملف الشخص الذي يفترض اختفاؤه. وتمنح فرنسا في الحالات القصوى الأولوية للحق في المعرفة. ويُشكل الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية جريمة جنائية منذ صدور قانون عام ٢٠١٠ وإدراج أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون الفرنسي. وستكون جريمة الاختفاء القسري التي لا ترتكب في إطار خطة متفق عليها موضع أحكام قانونية في عام ٢٠١٣ هذا ولا تزال الشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء القسري تحظى بالقبول وتتمتع مثل غيرها بنفس الضمانات، سواء وقع الاختفاء قبل أو بعد توقيف السلطات الشرعية للشخص المعني. وقال السيد ستولياروف إنه ليس في فرنسا حبس انفرادي. وتحظر المادة ٦٦ من الدستور الاحتجاز التعسفي، وتعتبر فرنسا الحبس الانفرادي احتجازاً تعسفياً. ويتم الاحتجاز بشكل تلقائي تحت إشراف إحدى السلطات القضائية، ولا سيما في قضايا الإرهاب. وفيما يتعلق بحالات التبني متى التي مصدرها الاختفاء القسري للأطفال، فهناك إجراء يتيح الاعتراض على أية حالة تبني حدثت عن طريق الاحتيال. ومن الناحية القانونية، يمكن أن يكون التبني محلاً لمراجعة لا تنحصر قط في فترة زمنية محددة، لا في إطار قانون العقوبات ولا في إطار القانون المدني. ومع ذلك، يراعي القاضي أيضاً حالة الطفل وحالة أسرته متى بلغ الطفل مرحلة من العمر تتيح له الإعراب عن رأيه. وأكد السيد ستولياروف أن القانون الفرنسي لا ينص على مبدأ إحضار الأشخاص غير أنه شدد على أن النظام العام يوفر حماية كبيرة للحريات، وعلى

أن القانون المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ قد أتاح توسيع نطاق حق كل شخص في استشارة محام لمدة ثلاثين دقيقة وفي إمكانية الاطلاع على ملفه. ولا تخضع للتدابير الاستثنائية سوى الجرائم البالغة الخطورة، بما فيها الإرهاب وحالات الاختفاء القسري.

١١ - السيد بالسيرسكي (فرنسا) قال إن فرنسا تراعي، خلال العمليات العسكرية، مبدأ عدم الإعادة القسرية وحظر ارتكاب أفعال الاختفاء القسري، وذلك بإصدار أوامر إلى الوحدات العسكرية التي تأسر أشخاصاً بإبلاغ قيادتها التي تتولى بدورها إحالة هذه المعلومات إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى يتاح لها تسجيل المحتجزين وزيارتهم. وفي حالة قيام السلطات الفرنسية بتسليم الأسرى إلى السلطات الشرعية للدولة التي تدخلت فيها القوات الفرنسية، تطلب فرنسا تمكينها من ممارسة حق الزيارة وتحت الدولة المعنية على احترام ضمانات حسن المعاملة وعدم تسليم هؤلاء الأشخاص إلى دول ثالثة لم تكن قد وافقت على توفير هذه الضمانات. وتسعى السلطات الفرنسية إلى إدراج هذه الضمانات في اتفاق دبلوماسي توقعه مع السلطات الشرعية للدولة التي يقع فيها التدخل. وفي حالة أسر أو احتجاز أشخاص خلال العمليات العسكرية، تحال إلى سلسلة القيادة المعلومات المتعلقة بالأوضاع التي جرى فيها الأسر وبتاريخ ومكان وظروف وقوعه، وهوية الأسرى وعمرهم التقريبي وجنسياتهم المفترضة، وكذلك الصلات التي قد تربطهم بالجهات المعادية للقوات الفرنسية، وهو ما قد يبرر احتجازهم. وقد يحول انقطاع الاتصالات في بعض الأحيان دون الإرسال الفوري لهذه المعلومات. وتُعدّ "أقرب الآجال الممكنة" التي تحال فيها المعلومات إلى سلسلة القيادة أجلاً ضرورية لنقل الأسرى أو المحتجزين إلى أماكن تقع بعيداً عن ساحات القتال من أجل تفتيشهم واستجوابهم.

١٢ - السيد ستولياروف (فرنسا) قال إن التشريعات الوطنية قد نصت بالفعل على أن الجرائم المشار إليها في المادة ٢٥ من الاتفاقية تشكل جرائم جنائية. وفيما يتعلق بالجرائم المبينة في الفقرة الفرعية "ب" من المادة ٢٥، فقد تناولتها بشكل خاص المادتان ٤٤١-١ و ٤٤١-٢ من قانون العقوبات.

١٣ - السيد دوماند (فرنسا) قال إن استقلال المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية مكفول بموجب القانون المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وتلا نص هذا القانون. وفيما يتعلق بأداب المهنة المفروضة على أفراد قوات الأمن، فيتم تشجيعها بتنظيم أنشطة التدريب الأولي والمستمر، وبوضع العديد من الضوابط والعقوبات. وفي عام ٢٠١١، فرض ما يقرب من ٣٠٠٠ عقوبة تأديبية على أفراد الشرطة في إطار حوالي ٤ ملايين عملية نفذتها الشرطة.

١٤ - السيدة جانينا طلبت من الوفد الفرنسي وصف الأحكام القانونية التي تبرر استمرار وزارة الداخلية إلى اليوم في الأخذ بالرأي الذي يصدره المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية عقب نظره في طلبات اللجوء، على الرغم من عدم إلزامية هذا الرأي.

واستفسرت أيضاً عما إذا كانت مهلة الثماني والأربعين ساعة الممنوحة للتمسكي اللجوء لتقديم طعون مهلة كافية بحيث يتاح لهم فيها جمع الوثائق والمعلومات المطلوبة التي تثبت للقضاء حقيقة تعرضهم لخطر الاختفاء القسري في بلد منشئهم. وتساءلت عما إذا كانت مراجعة إجراءات التبني مفتوحة لأطراف ثالثة، ولا سيما الأسرة الأصلية للطفل المتبني.

١٥ - السيد غارثي غارثيا إي سانتوس رحب بالحصانة التي يتمتع بها المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية في أداء وظائفه، وأعرب عن أمله في أن تستلهم بلدان أخرى بهذه الممارسة الجيدة. وأحاط علماً بالتفسيرات المقدمة بشأن الضمانات المتاحة في حالة النزاع المسلح، وأعرب مع ذلك عن رغبته في زيادة فهم "الأسباب الأمنية" التي يمكن التذرع بها لعدم إرسال المعلومات وفقاً للإجراءات المعتادة.

١٦ - السيد هوهلي أكد أن الاختفاء القسري قد يلحق ضرراً بجهات تتعدى محيط الأسرة، واستفسر عما إذا كانت الدولة الطرف تعترم توسيع نطاق تعريفها للضحايا غير المباشرين. وتساءل عن أسباب اختلاف فترة التقادم بين قانون العقوبات والقانون المدني، وعن عدم تمديد فترة التقادم إلى عشرين سنة بالنسبة إلى حالات الاختفاء القسري، على غرار ما هو معمول به في حالات التعذيب.

١٧ - السيد هازان استفسر عن الوقت الذي يبدأ فيه سريان فترة التقادم في حالات اختطاف الأطفال، وهي جريمة ذات طابع مستمر، وعن مصير الطفل إذا ثبت انتزاعه من ذويه.

١٨ - السيدة دوبليه (فرنسا) قالت إن القانون الفرنسي ينص على أن جميع المسائل المتعلقة بمراقبة دخول الأجانب وإقامتهم تندرج ضمن اختصاص وزير الداخلية؛ وهذا هو السبب الذي يجعل آراء المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية مجرد آراء استشارية من الناحية الرسمية، حتى وإن جرى الأخذ بها في الواقع العملي. ورداً على السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كانت مهلة الثمانية والأربعين ساعة فترة قصيرة للغاية لا يتاح فيها للتمسك اللجوء إعداد دفاعه، قالت إن النظر في طلب اللجوء يستند إلى الاستماع إلى رواية الشخص المعني وتقييم مدى صدقه أكثر مما يستند إلى دراسة الوثائق المقدمة.

١٩ - السيد ستولياروف (فرنسا) أوضح قائلاً إن إمكانية اللجوء إلى المحاكم لطلب مراجعة قرار بالتبني متاحة لكل شخص له مصلحة في التحرك في هذا الشأن. ولا تنوي فرنسا توسيع تعريفها للضحايا غير المباشرين حيث أن أحكام القضاء تضطلع أكثر من القانون بتعريف هذا المفهوم، وهو ما يسمح بأخذ تطور المجتمع في الاعتبار. وأكد أن مهلة شهرين للاعتراض على أحد القرارات هي مهلة قصيرة، ولكنها لا تبدأ إلا اعتباراً من يوم إثبات الوقائع. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن مسألة التقادم لا تطرح في حالة الدعوى المدنية التي تجري مراجعتها ولا في حالة الجريمة المستمرة، كما هو الوضع بالنسبة إلى الحالة المتعلقة في الوقت ذاته بالاختفاء القسري (بافتراض مساهمة الوالدين بالتبني في الاختفاء

القسري لوالدي الطفل البيولوجيين) والإخفاء (حالة الوالدين اللذين تبني عن علم طفلاً كان والداه ضحايا للاختفاء القسري). ومن الواضح أن الوالدين بالتبني لن يكونا محل ملاحقة قضائية إذا كان تصرفهما نابعاً عن حسن نية. ويمكن دمج الطفل من جديد في أسرته البيولوجية إذا كان صغير السن؛ وإذا لم يكن كذلك، فلا بد من الاستماع إلى رأيه.

٢٠- السيد بالسيرسكي (فرنسا) أشار إلى احتمال أن ترى القوات المسلحة أنه من الأفضل عدم الإفادة فوراً عن خبر أسر أحد الأشخاص لتفادي تعرضه لعدالة الغوغاء لدى إطلاق سراحه. وفي مثل هذه الحالة، سيجري إبلاغ السلطات بالطبع بعملية الاحتجاز، وذلك فقط بعد أن يتسنى وضع هذا الشخص في مكان يرى هو نفسه أنه موضع آمن بما فيه الكفاية.

٢١- السيد نيامتشينوف (فرنسا) أعرب عن بالغ رضاه عن نوعية الحوار الذي دار بين وفد بلده واللجنة، وعن يقينه من أن الاستعراضات الأولى للتقرير ستكون بمثابة سوابق. وقدم للجنة ضمانات لدراسة ملاحظاتها الختامية بأكبر قدر من العناية من طرف كل من الحكومة الفرنسية والبرلمان الذي سينظر اعتباراً من الأسبوع القادم في إصلاح قانون العقوبات، وهو ما سيسفر عن اعتماد نصوص جديدة قبل حلول صيف عام ٢٠١٣. وصرح عن التزامه، باسم بلده، بتقديم كل أشكال المساعدة للجنة، ولا سيما في حالة تطبيق المواد ٣٠ أو ٣١ أو ٣٢ من الاتفاقية، وكذلك مواصلة العمل من أجل الاعتماد العالمي للاتفاقية، ولا سيما في إطار الحملة التي تقودها فرنسا حالياً في هذا الاتجاه مع الأرجنتين.

٢٢- الرئيس قال إنه ينضم إلى الآخرين في توجيه الشكر إلى الوفد الفرنسي، وأعرب عن بالغ تقديره للالتزام الدولة الطرف بخدمة الاتفاقية وتنفيذها بصورة فعالة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠.